[306] وقال النبي (صلى ا عليه وآله وسلم): كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير (حرام) (1) (2). والحمر (3) الإنسية حرام (4). ويؤكل من طير الماء ما كانت (5) له قانصة (أو صيصية (6)) (7) (8).

1 - أثبتناه من المستدرك. 2 - عنه البحار: 65 / 182 ضمن ح 27، والمستدرك: 16 / 173 ح 5. الكافي: 6 / 245 صدر ح 3، والفقيه: 3 / 205 ح 28، و ج 4 / 265، والمقنع: 419، والتهذيب: 9 / 38 ح 162، ودعائم الإسلام: 2 / 123 ح 419 مثله، وكذا في الخصال: 609 ضمن ح 9، والتهذيب: 9 / 38 ح 161 مسندا عن أبي عبد ا (عليه السلام)، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 91 ضمن ح 1، وعلل الشرائع: 482 ضمن ح 1 مسندا عن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام)، عن معظمها الوسائل: 24 / 113 - أبواب الأطعمة المحرمة - ضمن ب 3. 3 - " والحمير " ج، د. 4 - عنه البحار: 65 / 182 ضمن ح 27، والمستدرك: 16 / 174 ذيل ح 5. المقنع: 419، ودعائم الإسلام: 2 / 124 صدر ح 427 مثله. وفي مسائل علي بن جعفر: 129 صدر ح 110، وقرب الاسناد: 275 صدر ح 1096، والكافي: 6 / 245 صدر ح 10، والفقيه: 3 / 213 ذيل ح 78، وعلل الشرائع: 563 صدر ح 1، والتهذيب: 9 / 41 صدر ح 171 مضمونه، عن معظمها الوسائل: 24 / 117 - أبواب الأطعمة المحرمة - ضمن ب 4. 5 - " كان " ب، د. 6 - " صياصية " ج. والصيصية: الشوكة التي في الرجل في موضع العقب " مجمع البحرين: 2 / 650 - صيص - ". 7 - بدل ما بين القوسين " حيا أو ميتا " البحار، وفيه قال المجلسي: أو ميتا: أي مذبوحا. 8 - عنه البحار: 65 / 182 ذيل ح 27. الفقيه: 3 / 205 ضمن ح 27، و ج 4 / 265 ضمن ح 4 مثله، وفي الكافي: 6 / 248 ح 5، والتهذيب: 9 / 17 ح 67 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 24 / 151 - أبواب الأطعمة المحرمة - ب 18 ح 5 وذيل ح 6، وص 153 ب 19 ح 4، وص 156 ذيل ح 7.